

قرر :

مادة ١ — ندب السيد / أبجد الطرابلسى وزير التربية والتعليم بالإقليم السوري لعلى أعمال وزارة الثقافة والإرشاد القومى بالإقليم المذكور أعلاه مدة غياب السيد / ثابت العريش بالخارج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٤

صدر براسة الجمهورية في ٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (أول مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ — يرأس السيد وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية في الإقليم السوري مديريات شئون رئاسة الجمهورية في الإقليم السوري ويعهد إليه بال اختصاصات المخولة للوزير بمقتضى التوانين في المسائل المتعلقة بذلك .

مادة ٢ — يهدى إلى السيد وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية في الإقليم السوري بما يأتي :

(١) تسيير العمل بين الوزارات والاتصال بالسادة الوزراء في هذا الشأن .

(٢) مطالعة وعرض الموضوعات التي تقدم من السادة الوزراء على السيد رئيس الجمهورية أو نائبه في الإقليم السوري .

(٣) متابعة التصرف في شأن الشكاوى والمقترنات والمعلومات التي تقدم إلى رئاسة الجمهورية .

(٤) دراسة وعرض الموضوعات المقضي عرضها طبقاً للتوانين على السيد رئيس الجمهورية أو نائبه في الإقليم السوري وذلك بالنسبة للصالح والهيئات والمؤسسات العامة المرتبطة برئاسة الجمهورية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٤

صدر براسة الجمهورية في ٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (أول مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصانع الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصانع الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ،

مادة ١ — يفتح في ميزانية المصانع الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ، الفصل ٣ - هيئات مختصة ، الفرع ٢ - المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية ، الباب الثالث - أعمال جديدة اعتماد إضافي قدره ٣٥٠٠ (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لتفقات الاحتفالات بإحياء ذكرى المقاومة الشعبية لصد الغزو الصليبية على مصر التي كان يقودها لويس التاسع ملك فرنسا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية المصانع الموحدة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٤

صدر براسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل المجلس التنفيذي للإقليم السوري ؛

وعدل القرار الجمهوري رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٠ بتعيين وزراء بالإقليم المذكور .